

◆ المادة الثالثة والعشرون:

1. يعتمد وزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء إجراءات وضوابط وصف وصرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية.

2. يعتمد وزير الصحة الإجراءات والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات العلاجية بما ورد في هذه المادة، والإطلاع على ما يثبت ذلك.

◆ المادة الرابعة والعشرون:

1. يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة، وفقاً للضوابط الآتية:

أ. أن يكون ترخيص العيادة الصادر من وزارة الصحة ساري الصلاحية.

ب. أن يكون لدى العيادة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ج. يجب أن تكون الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في عهدة الطبيب صاحب العيادة وتحت مسؤوليته، أو في عهدة صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي يعمل في العيادة.

د. تقتصر الحيازة على الأدوية الإسعافية التي يحددها وزير الصحة.

هـ. يخضع الوصف والصرف في عيادة الأطباء الخاصة للضوابط المنصوص عليها في المواد (20، 21 ، 22 ، 23) من هذه اللائحة.

2. ضوابط حيازة وإعطاء الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية:

أ. يكون مدير المركز الإسعافي مسؤولاً عن الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في المراكز الإسعافية، وذلك إذا لم يكن في المركز صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي.

- ب. يكون رئيس الفرقة الإسعافية مسؤولاً عن عهدة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسيلة النقل الإسعافية.
- ج. يعتمد وزير الصحة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكمياتها وأشكالها الصيدلانية المسموح بها في الحالات الإسعافية.
- د. تعطى الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية وفق الآتي:
1. تعطى الأدوية الإسعافية للمصاب عن طريق المسعفين بعدأخذ موافقة الطبيب وتحديد الدواء والكمية.
 2. يعاد وعاء الدواء الغارغ إلى الجهة التي صرفت الدواء. ويسجل في سجل العهدة اسم المريض، واسم الطبيب ووقت الاتصال به وتاريخه، واسم الدواء المصروف وكميته ووقت صرفه واسم من صرفه وتوقيعه.
 3. إذا كانت الكمية المقررة للمصاب أقل من سعة حقنة واحدة، فعلى المسئف الذي أعطى الدواء ورئيس الفرقة الإسعافية الذي أشرف على ذلك إتلاف الكمية الباقية، ويوقعان على ذلك في التقرير الإسعافي الخاص بالمصاب.

◆ المادة الخامسة والعشرون:

أفراد العائلة هم الأبوان والأولاد والأخوة والزوج.

◆ المادة السادسة والعشرون:

يصدر وزير الصحة الضوابط والتعليمات المتعلقة بإعادة الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكيفية التصرف فيها، بما فيها الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية التي تصرف من مؤسسة علاجية حكومية أو خاصة.